المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية

"مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجاً"

د. راشد عبد الرحمن أحمد العسيري

أستاذ مساعد - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة البحرين

مملكة البحرين

المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية

"مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجاً"

راشد عبد الرحمن أحمد العسيري

كلية الآداب، جامعة البحرين ، الصخير ، مملكة البحرين .

البريد الإلكتروني : al.aseeri@hotmail.com

ملخص :

تعد المجامع الفقهية من أهم المنجزات العلمية والفقهية في هذا العصر، لما لهذه المجامع من دور بارز وأثر فاعل في معالجة المستجدات الفقهية المعاصرة.وقد تناولت الدراسة موضوع دور المجامع الفقهية في تعزيز المعاملات المالية من خلال استعراض جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي في خدمة وتطور المعاملات المالية.فجاءت هذا الدراسة لتوضح الدور الذي يقوم به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعزيز المعاملات المالية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة من المجمع، والمؤتمرات والندوات التي يقيمها، مما أسهم في تطور وتقدم المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي، المعاملات المالية، اقتصاد إسلامي، المجامع الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

Fiqh Academies and their role in promoting Financial Transactions

International Islamic Fiqh Academy as a model

Rashed AbdulRahmam Ahmed AlAseeri

Assistant Professor , College of Arts, University of Bahrain,

Kingdom of Bahrain.

Email: al.aseeri@hotmail.com

Abstract:

The Fiqh Academies are among the most important scientific achievements at this time, they have a prominent role in dealing with contemporary jurisprudence developments. The study dealt the topic of the role of Fiqh Academies in promoting financial transactions by reviewing the efforts of the International Islamic Fiqh Academy in serving and developing financial transactions. This study came to clarify the role played by the International Islamic Fiqh Academy in promoting financial transactions through decisions and recommendations issued by the Academy, and the conferences and seminars that it establishes, which contributed to the development and progress of financial transactions.

Key words: Islamic jurisprudence, Financial transactions, Islamic economics, Fiqh Academies, International Islamic Fiqh Academy.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد ...

فقد أثبتت شريعتنا الإسلامية السمحة حيويتها وتجددها واستجابتها لمتطلبات العصر، ومسايرتها لتطور الزمان والمكان.

وأن من أبرز ما يتصدر المشهد الفقهي في زماننا، النوازل الفقهية المعاصرة بشكل عام، ونوازل المعاملات المالية بشكل خاص، لذا كانت الحاجة داعية لعمل مؤسسي يتصدى للاجتهاد الفقهي في هذه المستجدات المعاصرة، فبرزت دعوات من نخبة من الفقهاء للانتقال بالعملية الاجتهادية من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، وقد لاقت هذه الدعوات بحمد الله تعالى استجابة فاعلة، فتأسست مجامع فقهية تحمل على عاتقها بحث ودراسة المستجدات الفقهية والتمعن فيها، لإصدار أحكام جماعية يكون لها وزن لدى مجموع الأمة.

ومن بين أبرز هذه المجامع الفقهية التي اضطلعت بهذا الدورالمهم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والذي شكل نقلة نوعية في بحث ودراسة ومناقشة المستجدات الفقهية المعاصرة بشكل عام، والمستجدات الفقهية في مجال المعاملات المالية بشكل خاص.

وقد حقق مجمع الفقه الإسلامي الدولي منذ نشأته خطوات متقدمة ونجاحات بارزة في الاجتهاد الجماعي، مما أكسبه مكانة مرموقة لدى المفتي والمستفتي، وسمعة ومكانة علمية وفقهية في العالم الإسلامي.

فكان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على دور هذه المجامع بشكل عام ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بشكل خاص في تعزيز المعاملات المالية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

١- التنويه بالدور الكبير للمجامع الفقهية في تنظيم الاجتهاد الجماعي، وتفعيله في المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة.

٢- ضبط وتقنين وتجسير الخلاف الفقهي من خلال المجامع الفقهية والقرارات التي تصدر منها.

٣- بيان دور المجامع الفقهية في خدمة وتعزيز المعاملات المالية، من خلال اتخاذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجاً في هذا الجانب.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في:

- بيان دور المجامع الفقهية في تنظيم عملية الاجتهاد الجماعي.
- مدى إمكانية اعتبار المجامع الفقهية مرجعاً لنوازل المعاملات المالية.
- بيان دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في خدمة المعاملات المالية.

هدف الدراسة:

تهدف الدارسة إلى بيان الحاجة الى الاجتهاد الجماعي، وإبراز دور المجامع الفقهية في معالجة المستجدات، وضبط الخلاف الفقهي في القضايا الفقهية المعاصرة، مع التركيز على إبراز دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جانب خدمة وتعزيز المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

موضوع المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية موضوع جديد في نوعه مهم في موضوعه، فمع حداثة تكوين المجامع الفقهية، إلا أنها حققت أثراً كبيراً في الساحة الفقهية.

ومع جدة هذا الموضوع، فقد تطرق بعض الباحثين لبعض جوانبه، من خلال بعض الدراسات والأبحاث والمقالات التي تناولت أطرافاً منه بشكل عام فيما يتعلق بالاجتهاد الجماعي أو بالمجامع الفقهية بشكل عام، أو منثورات تناولت بعض الجوانب المتعلقة به.

وأستعرض فيما يلي أبرز ما كُتب في هذا الباب:

- كتاب بعنوان: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، لمؤلفه: د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، منشورات كتاب الأمة، قطر.
- كتاب بعنوان: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، لمؤلفه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- بحث بعنوان: منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، لمؤلفه: د. وهبة الزحيلي، مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية، سلطنة عمان.

وهي أبحاث تطرقت لبعض جوانب الموضوع، لكن لم تلم به، أما ما ستتناوله دراستي فهو دور المجامع الفقهية وتحديداً مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعزيز المعاملات المالية.

خطة الدراسة:

جاءت الخطة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة، وتضمن المبحث الثاني: المجامع الفقهية نشأتها وأهدافها، وتضمن المبحث الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتضمن المبحث الرابع: دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعزيز المعاملات المالية، وانتهيت بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

منهجية الدراسة:

المنهجية التي اتبعتها في كتابة هذه الدراسة هي المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث قمت باستقراء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمعاملات المالية، للوصول الى بيان دور المجمع في تعزيز المعاملات المالية.

وقمتُ بعزو الآيات القرآنية الواردة في الدراسة إلى موضعها من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة.

- الخاتمة – النتائج والتوصيات -:

وأتناول فيها خلاصة الجهد الذي بذلته في هذه الدراسة، والتوصيات التي استخلصتها منها.

المبحث الأول

التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول

مفهوم المجامع الفقهية

الفرع الأول: مفهوم المجامع.

أولاً: تعريف المجامع في اللغة:

المجامع لغة:

المجامع جمع مَجمَع، وهو مأخوذ من جمع، والجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضام الشيء [١]، يقال جمعت الشيء جمعاً، وجمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً، وأجمعه فاجتمع واجتمع[٢].

والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل: المطلع، والمطلع يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع، والجمع المجامع، وجُماع الناس بالضم والتثقيل أخلاطهم [٣].

والمجمع موضع الاجتماع والمجتمعون والملتقى [٤]، والمجمع يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه، ومنه قول الله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا)) [٥]، أي حيث يلتقيان ويجتمعان.

ثانياً: تعريف المجامع في الاصطلاح:

المجمع اصطلاحاً:

المجمع اصطلاحاً: هو الموضع والمكان الذي يتم الاجتماع فيه لتبادل وجهات النظر وتقليبها حيال موضوع معين.

---

[١] - معجم مقايس اللغة، ابن فارس، ج١، ص٤٧٩.
[٢] - لسان العرب، محمد بن علي ابن منظور، ط٣، ج ٨، ص ٥٥، دار صادر، بيروت.
[٣] - المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، ج١، ص١٠٨ ، المكتبة العلمية، بيروت.
[٤] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج١، ص ١٣٦، دار الدعوة.
[٥] - سورة الكهف، آية ٦٠.

الفرع الثاني: تعريف الفقهية:

أولاً: تعريف الفقه في اللغة.

الفقه من فقه يفقه فقهاً فهو فقيه، والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به [1]، وهو ثلاثي، فَقَه بفتح القاف، وفَقِه بكسر القاف، وفَقُه بضمّ القاف، بالكسر يأتي على معنى الفهم، وبالضمّ فقُه إذا صار الفقه له سجية، أما فقَه بالفتح فأوّل الإدراك والعلم.

والفقه في اللغة يطلق على معان متعددة منها: مطلق الفهم، كما يطلق على فهم الأشياء الدقيقة خاصة، ويطلق على العلم، كما ويطلق كذلك على فهم غرض المتكلم من كلامه، فكل المعاني والإطلاقات دائرة على الفهم والعلم [2].

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح.

مر مصطلح الفقه بمراحل متعددة حتى استقرّ معناه لدى الفقهاء متأخراً، ففي الصدر الأول غلب استعمال مصطلح الفقه على فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله لعباده، والعلم بأحكام الدين كلها سواءٌ أكانت متعلقة بأحكام الاعتقاد والإيمان، أو أحكام العبادات، أو بمسائل الأخلاق، أو غير ذلك من أحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهي وغيرها، فكان اسم الفقه في هذا العهد مرادفاً لكلمات "الشريعة، والشرعة، والشرع، والدين " التي كان يفهم من كل منها أحكام الدين جميعاً، ثم بعد ذلك ترسخ اطلاق مصطلح الفقه على المسائل الاستنباطية [3]، ولقد استقر تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [4].

الفرع الثالث: مفهوم المجامع الفقهية.

بعد الاطلاع على تعريف عدد من المجامع الفقهية، يمكن تعريف المجمع الفقهي بأنه: هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتكون من مجموعة من فقهاء الأمة وعلمائها، تتدارس النوازل والمستجدات، بغية الوصول إلى رأي شرعي فيها.

---

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠١م، ط١، ٣٦/ ٤٥٦.

[2] – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٩٥م، ط٢، ٢٩١/٤.

[3] – إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، بيروت: دار المعرفة، ٥٢/١.

[4] – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، ١١٥٧/٣.

المطلب الثاني

مفهوم المعاملات المالية

الفرع الأول: مفهوم المعاملات:

أولاً: تعريف المعاملات في اللغة.

المعاملات جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة، وعامله معاملة أي سامَهُ بعمل أي مقابلة عمل بعمل[1]، وعامله بمعاملة، أي قابله بتصرف مشابه لتصرفه [2].

ثانياً: تعريف المعاملات في الاصطلاح.

المعاملة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص، أما المعنى العام للمعاملة فهو يشمل كل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع، وهذا عام في كل ما قابل العبادات مما يقع بين الأزواج والأبناء، وما يقع بين التجار، وما يقع بين الأفراد، وما يقع بين الجماعات والدول، فكل ذلك داخل في معنى المعاملات بالاصطلاح العام، وعلى هذا عُرّفت المعاملات بأنها: "الأحكام الشرعية المتعلقة بمصالح الناس في الدنيا" [3]، أما المعنى الخاص للمعاملات فهو: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال" [4]، فهو ينحصر في تعامل الناس في الأموال من المعاوضات والتبرعات والإسقاطات والمشاركات والتوثيقات.

الفرع الثاني: مفهوم المالية:

أولاً: تعريف المالية في اللغة.

المالية في اللغة نسبة إلى المال، وهو ما تملكه الإنسان من جميع الأشياء [5]، وهو ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما

---

[1] - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، ٤٥٦/٣٦.

[2] - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣، ٨٨٧/٢.

[3] - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، ١٣٩٢/٣.

[4] – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس،٢٠٠٧م، ط ٦، ص: ١٥.

[5] - لسان العرب، ابن منظور، ٥٥٠/٣.

يطلق المال عند العرب على الأبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم [١]، والسبب في تسميته بهذا الاسم لأنه يميل إليه الناس بالقلوب [٢]، أو أنه مأخوذ من الميل وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين [٣]، أو لكونه مائلاً أبداً زائلاً، ولذلك سمي عرضاً.

ثانياً: تعريف المالية في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته، إلى اتجاهين أساسيين هما:

الأول: عرف فقهاء الحنفية المال بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [٤]، أو هو: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً أو غير منقول [٥].

الثاني: عرف جمهور الفقهاء المال بتعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، فقد عرفه فقهاء المالكية بقولهم: " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به" [٦]، كما عرفه فقهاء الشافعية بأنه: "ما كان متمولاً محترماً" [٧]، وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: " ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة [٨]، وهذه التعريفات تشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

ولعل الأولى بالاعتبار هو تعريف جمهور الفقهاء؛ لما فيه من ربط بين المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

---

[١] - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، ٣٧٣/٣.

[٢] - حلية الفقهاء، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣، ط ١، ص: ١٢٣.

[٣] - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دمشق: دار القلم، ١٤١٢، ط ١، ص: ٤٧٨.

[٤] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ٢٧٧/٥.

[٥] - مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٢٦.

[٦] - أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط ٣، ٦٠٧/٢.

[٧] - حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م، ٢٨/٣.

[٨] – منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ط ١، ٣٣٩/١.

وقد وضع بعض المعاصرين تعريفاً للمال وهو: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار" [1].

الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية:

إذا كان الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، و"العملية" في هذا التعريف يُقصد بها العبادات والمعاملات جميعاً؛ فيكون فقه المعاملات المالية على خصوصه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتعامل الناس في الأموال والمنافع [2].

[1] - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ط ١، ١٧٩/١.

[2] - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس،٢٠٠٧م، ط ٦، ص: ١٥.

المبحث الثاني

المجامع الفقهية نشأتها وأهدافها

المطلب الأول

نشأة المجامع الفقهية

دعت الحاجة الملحة لوجود هيئة تضم نخبة من فقهاء وعلماء المسلمين تجتمع للتباحث والنظر في القضايا والمستجدات المعاصرة التي تهم المسلمين، اسهاماً في رفد الأمة الإسلامية بأداة اجتهادية قوية ذات صبغة جماعية يكون لها من الثقل الشرعي والمؤسسي على المستوى العالمي، خاصة بعد تقارب المسافات، وسهولة التنقل والمواصلات بين الدول.

وقد شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هيئة شرعية، يتصدى فيه المجتهدون بالدراسة والبحث القضايا والنوازل المستجدة في حياة أفراد الأمة.

فدعت الحاجة لإنشاء مثل هذه المجامع الفقهية للاستفادة من آراء الفقهاء، وتقليب وجهات النظر المختلفة في الموضوع المراد مناقشته، فنتيجة الاجتهاد الجماعي المؤسسي أقرب إلى الصواب من رأي المجتهد الواحد، وأدعى إلى استجابة المستفتين لتطبيق الفتوى، كما أنه يتيح التعاون بين فقهاء الشريعة ونخبة من الخبراء في المجالات المختلفة للاستعانة بهم لفهم بعض الجوانب الدقيقة المتعلقة بالفتوى، ويقرب وجهات النظر في المسائل المستجدة، ويبعد الفتوى عن الصيغ الفردية والمذهبية والطائفية، ويوحد الأراء قدر الإمكان، وصولاً لتوحيد كلمة المسلمين في المسائل المتعلقة بهم.

فكان هذا التقنين والتنظيم لمسألة الاجتهاد الجماعي وخاصة في المسائل الكبيرة التي تهم مجموع الأمة في جميع جوانب الحياة المختلفة الفقهية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

فأصبحت هذه المجامع وسيلة للابتعاد عن الاجتهاد الفردي والذي قد لا يأخذ نصيبه من التمعن في كل ثنايا الموضوع، وللحد من من التضارب والتنتقض في الفتاوى.

وقد بدأ إنشاء هذه المجامع في بداية القرن الرابع عشر الهجري استجابة لدعوات العلماء بإنشاء المجامع الفقهية وكان من أبرزهم بديع الزمان النورسي، والطاهر بن عاشور وغيرهم.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "... فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات"

ويقول: "... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم" [1].

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: "هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا (مجمع للفقه الإسلامي) بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين" [2].

كما يعد الشيخ مصطفى الزرقا من أوائل من دعا إلى تأسيس مجمع فقهي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي وصلاح السيرة والتقوى.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: " إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعًا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكمية، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي" [3].

وقد قدم رحمه الله مقترحاً بذلك إلى اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٣٨٤هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم كوكبة من أشهر علماء العالم الإسلامي.

---

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامي، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص ٤٠٨، دار النفائس الأردن.

[2] - تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، ص ١٨، دار الكتب الحديثة ، مصر.

[3] - الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٤٩، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، الأردن.

فوجدت هذه المناشدات بحمد الله وتوفيقه آذاناً صاغية، فيسر الله تعالى إنشاء عدد من المجامع الفقهية.

المطلب الثاني

أهداف المجامع الفقهية

تهدف المجامع الفقهية إلى تحقيق غايات مهمة من أبرزها:

أولاً: بيان الأحكام الفقهية لمختلف النوازل والمستجدات وفق أحكام الشرع الحكيم وتعاليمه.

ثانياً: المساهمة في إحياء الاجتهاد الجماعي من خلال الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي؛ لما للاجتهاد الجماعي من وجود ثقة أكبر لدى المفتي والمستفتي.

ثالثاً: تنشيط الحياة العلمية والفقهية، وتشجيع البحث العلمي، والمساهمة في نشر التراث الفقهي الإسلامي.

رابعاً: توثيق أواصر التعاون والتواصل بين الفقهاء فيما بينهم.

خامساً: توثيق أواصر التعاون بين الفقهاء وبين الهيئات والمؤسسات التي تعنى بالاجتهاد لما له أهمية بالغة في تطور آلية التشريعات الإسلامية والقضايا المهمة للأمة [1].

المطلب الثالث

أنواع المجامع الفقهية

تتنوع المجامع الفقهية المتواجدة على الساحة إلى مجامع متنوعة، فتوجد مجامع تحمل صبغة عالمية دولية، ومجامع فقهية تهتم بالمسائل الفقهية المتعلقة بقارة معينة، ومجامع فقهية تجمع عدد من الفقهاء في إقليم معين ضمن مجموعة دول معينة، ومجامع فقهية داخل الدولة الواحدة.

---

[1] - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص ٧٧.

فمن المجامع الفقهية ذات الصبغة العالمية الدولية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ومن المجامع الفقهية والتي تهتم بالجاليات المسلمة في قارة معينة: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ومن المجامع الفقهية داخل الدولة الواحدة: مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع

أبرز المجامع الفقهية

من أبرز المجامع الفقهية:

١- الرابطة المحمدية للعلماء.

تعد الرابطة المحمدية للعلماء أولى المجامع الفقهية ظهوراً، وقد تم إنشائها بقرار من مؤتمر لعلماء المغرب تم عقده بأحد فنادق العاصمة المغربية الرباط[١].

وقد انعقدت جلساته يومي الأحد والاثنين ٢٧-٢٦ ربيع الأول ١٣٨٠هـ الموافق ١٩-١٨ سبتمبر ١٩٦٠م، وأجريت فيه بعض المباحثات في المسائل الفقهية وغيرها، حيث ضم أكثر من ٣٠٠ عالم من علماء المغرب.

وقد توالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، حيث جاء الظهير الشريف رقم ١.٠٥.٢١٠ فسميت الرابطة المحمدية للعلماء كمؤسسة ذات نفع عام[٢].

٢- مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

تم إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بموجب القانون رقم ١٠٣ المتعلق بتطوير الأزهر وإنشاء هيئات تابعة له، وذلك في عام ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م، ومن بين هذه الهيئات إنشاء مجمع فقهي للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية، وكانت باكورة اجتماعاته بالقاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ.

ومجمع البحوث الإسلامية هو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويهتم بكل ما يستجد من قضايا، سواء كانت متعلقة بالعقيدة، أو مناقشة المسائل الفقهية، أو غيرها.

---

[١] - حيث عقد المؤتمر في فندق باليما في العاصمة الرباط.

[٢] - انظر: موقع الرابطة المحمدية العلماء على شبكة الإنترنت، https://www.arrabita.ma/

ويتألف المجمع من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، يكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير علماء مصر، كما يشترط في عضو المجمع أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفاً بالورع والتقوى، ويكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، وتكون اجتماعات المجمع مرة كل شهر [١].

٣- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

صدر المرسوم الملكي رقم (أ/ ١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨ه بإنشاء هيئة كبار العلماء، حيث تضم نخبة من الفقهاء للنظر والتباحث في المسائل الفقهية، وتتفرع من الهيئة لجنة دائمة يتم اختيارها بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى [٢].

٤- المجمع الفقهي الإسلامي.

أنشأت رابطة العالم الإسلامي مجمعاً فقهي باسم المجمع الفقهي الإسلامي، وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مكونة من مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وقد اتخذت مدينة مكة المكرمة مقرا لها.

وقد أوصت الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ في نظامها، بإنشاء هيئة علمية مهمتها مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي في القضايا والنوازل المستجدة؛ وبيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وذلك استجابة لنداء حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة عام ١٣٨٣هـ [٣].

وقد أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ ١٣٩٧هـ، وباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ [٤].

٥- مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أسست منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية رحمه الله.

---

[١] - انظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية على شبكة الإنترنت، http://www.azhar.eg/magmaa

[٢] - انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة الإنترنت، https://www.alifta.gov.sa/

[٣] - انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة الانترنت، https://ar.themwl.org/

[٤] - الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ص٣٣.

وتقوم فكرته أن يكون لكل دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته وينتظم أعضاء المجمع في: مجلس، وشُعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع.
وقد أقر في المؤتمر الثالث للمنظمة ضمن القرارات الصادرة برقم ٣/٨ت (ق،أ)، الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول ١٤٠١هـ - ١٩٨١م[١].

٦- مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية الهند.

انشأ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله مجمع الفقه الإسلامي كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨ هـ، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشكلات الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويتكون المجلس من كبار العلماء والفقهاء البارزين عن طريق الانتخاب[٢].

٧- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

أنشئ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث كهيئة علمية اسلامية متخصصة مستقلة، تلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا.
ويتكون المجلس الأوربي للإفتاء من مجموعة من الفقهاء، ويقع مقره بايرلندا.
وقد تم انعقاد اللقاء التأسيسي للمجلس بناء على دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا في ٢١-٢٢ من ذي القعدة عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٩-٣٠ مارس ١٩٩٧م، وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس[٣].
وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء على حاجة المسلمين في قارة أوروبا لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، لكثرة القضايا المستجدة التي تواجه المسلمين هناك.
ومن أبرز أهداف المجلس الأوربي للافتاء والبحوث إيجاد التقارب بين العلماء في أوروبا، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتواكب الأمور المستجدة على الساحة، وتنظم تفاعل المسلمين مع المجتمعات الأوروبية.

٨- مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان.

أنشأ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، مقرها العاصمة الخرطوم، وتم اعتماده بموجب قرار رئاسي في شعبان ١٤١٩هـ، ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨م، كمؤسسة علمية وفقهية متخصصة في

---

[١] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة الإنترنت، http://www.ifa-india.org/.
[٢] - فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، ص٩٣.
[٣] - انظر: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت، https://www.e-cfr.org/

السودان، يهتم بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشورة الفقهية والشرعية للدولة والمؤسسات والأفراد، وتتكون عضوية المجلس من ٤٨ عالماً سودانياً يمثلون كبار الفقهاء والعلماء والخبراء[١].

٩- مجمع فقهاء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية فقهية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات [٢].

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لكثرة عدد الجالية المسلمة في أمريكا ووجود عدد من المسائل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

ويهدف المجمع إلى إصدار الفتاوى لما يعرض عليه من قضايا، خاصة فيما يهم أبناء الجالية الأمريكية.

ولقد وضع المجمع من أهدافه أيضا وضع الخطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.

ويهدف أيضاً لدراسة ما ينشر عن الإسلام، وتمييز الصحيح من الخطأ وتنبيه الناس إلى ذلك، كما ويدعم المجمع التعاون بينه وبين الهيئات والمجامع الفقهية الأخرى.

وفي السنوات الأخيرة قامت عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، كما قامت عدد من الدول بإعداد مجلس للفتوى ، فتشكل بذلك عدد كبير من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

---

[١] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة الإنترنت، http://aoif.gov.sd/au/.

[٢] - انظر: موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة الإنترنت، http://www.amjaonline.com

المبحث الثالث

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المطلب الأول

التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما عرفته المادة الثانية من النظام الأساسي للمجمع بأنه: جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي - منظمة التعاون الإسلامي حالياً-، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع، ويتولى في استقلالٍ تام، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين[1].

المطلب الثاني

نشأة المجمع

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تنفيذاً للقرار رقم ٣/٨ــث(ق ــأ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين القدس" الذي انعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٨ يناير ١٩٨١م، والذي جاء فيه:

" إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه الملك خالد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية – رحمه الله - إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان والذي دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها إن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل مكان، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة"

---

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

" وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسُنة نبيه.

يقرر:

- إنشاء مجمع يسمى: "مجمع الفقه الإسلامي" يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات ".

وقد أقر المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والذي عقد في نيامي عاصمة النيجر في الفترة ٣–٧ ذو القعدة ١٤٠٢هـ الموافق ٢٢–٢٦ أغسطس ١٩٨٢، ودعا إلى عقد مؤتمر تأسيسي عام للمجمع في مكة المكرمة يتم إقرار النظام فيه، بعد الاطلاع على أي ملاحظات عليه من الدول الأعضاء [١].

وقد عقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة المكرمة برعاية الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود –رحمه الله– ملك المملكة العربية السعودية في الفترة ٢٦– ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٧–٩ يونيو ١٩٨٣م،

وجاء في مطلع التقرير العام وقرارات المؤتمر التأسيسي للمجمع القول:

"بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم:

انعقد بحمد الله تعالى المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ و ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ (٧–٩ من شهر يونيو ١٩٨٣م) تحت رعاية الملك فهد بن عبدالعزيز -رحمه الله -، ملك المملكة العربية السعودية، ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثالث.

وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي الدولي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وقد قام الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في حينه الأستاذ الحبيب الشطي بمخاطبة الملوك والرؤساء في دول منظمة المؤتمر الإسلامي لترشيح ممثليها في هذا

---

[١] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

المجمع، وتم ذلك بصفة عامة، وعقد المجمع دورته الأولى في ٢٦ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٨٤م والتي كانت دورة تنظيمية وتخطيطية لعمل المجمع المستقبلي، وقد تم إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي واعتمد بشكله النهائي[١].

وطلب المؤتمر التأسيسي عقد الدورة الأولى للمجمع في فترة لا تتجاوز الخمسة أشهر، وقام باعتماد الميزانية التقديرية الأولى للأمانة العامة للمجمع والتي بلغت ٢,٢٧٤,٠٦٠ دولار أمريكي بمساهمات اعتمدت من الدول الأعضاء مع الدعوة للتبرع بسخاء للمجمع.

وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

وبالفعل قرر وزراء الخارجية لدول العالم الإسلامي في مؤتمرهم المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر بتاريخ ٣/ذو القعدة /١٤٠٢هـ، التصديق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة المقر السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع، وذلك لاستكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع .

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ ٢٦/شعبان /١٤٠٣هـ، وبانعقاد -المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي الدولي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع [٢].

المطلب الثاني

أهداف المجمع

نص النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثريٍّ وتعدد بناء.

ثانياً: الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة

---

[١] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.
[٢] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

ثالثاً: التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

رابعاً: مواجهة التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

خامساً: الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

سادساً: إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً: العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكوناً رئيسياً من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين.

ثامناً: اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

تاسعاً: إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام، وثقافته، وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة.

عاشراً: التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيماً للجوامع واحتراماً للفروق، وأخذ آرائهم جميعاً بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع.

حادي عشر: توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.

ثاني عشر: العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة[1].

المطلب الثالث

اختصاصات المجمع

يعمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لتحقيق أهدافه المنصوص عليها بالوسائل المتاحة والممكنة كافة، ومن بينها:

أولاً: إصدار الفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين ونشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية الذي يحول بين المسلمين وبين الغلوّ أو الإفراط أو التفريط أو إتباع الآراء الشاذة.

ثانياً: إصدار موسوعات فقهية شاملة تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه، وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقرِّبُ المعلومات الفقهية إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.

ثالثاً: وضع معجم شامل للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح، وضبطه، وسهولة التعبير عنه.

رابعاً: إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، وذكر الدليل بصورة مختصرة، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.

خامساً : تشجيع البحث الفقهي الجاد من خلال شُعب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى فيما يتصل بتحديات العصر ومستجدات قضاياه.

سادساً: إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات.

سابعاً: إحياء التراث الفقهي الإسلامي مع العناية بوجه خاص بكتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، والفقه، والفقه المقارن، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في

---

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

هذه المجالات بعد تحقيقها، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً.

ثامناً: حصر المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وفي مهاجر المسلمين خارجه لتحديد الجهات التي يتم بها التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع.

تاسعاً: الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والعملية، لبحث الموضوعات المعروضة على المجمع.

عاشراً: عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة أو ذات شعب متعددة تقتضي بحثاً ومداولة فقهية أوسع مما تتيحه اجتماعات مجلس المجمع وشعبه ولجانه.

حادي عشر: إبداء الرأي الشرعي في الوثائق التي تصدر من المنظمة ومن سائر المنظمات الإسلامية الأخرى كلما طُلب منه ذلك.

ثاني عشر: نشر جميع أعمال المجمع، وقراراته، وفتاواه، وأهم البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع المحكمة، وعلى موقعه على الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات، ووضعها على أقراص مدمجة تيسيراً لاقتنائها والإفادة منها، وترجمتها إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً [1].

المطلب الرابع

شروط العضوية في المجمع

يشترط في عضوية مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يكون عضو المجمع من الفقهاء المسلمين المتخصصين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية أو المعنيين بالدراسات المقارنة، وأن يكون متمتعاً بما يلي:

١. الالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكاً.

٢. التخصص في الفقه الإسلامي مع المعرفة الواسعة بالعلوم الشرعية، وبواقع العالم الإسلامي والواقع الدولي المعاصر.

٣. التمكن من اللغة العربية.

---

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

٤. حسن السمعة والسيرة.

٥. أن يكون ملتزماً بالدفاع عن قضايا الأمة وحضارتها وثقافتها وعاملاً على التمكين لها ولحقوقها المادية والمعنوية [١].

وترشح كل دولة عضو في المنظمة فقيهاً ليكون عضواً عاملاً يمثلها في مجلس المجمع؛ وتكون العضوية بقرار من المجلس أو من هيئة المكتب فيما بين دورات انعقاد المجلس.

ويجوز لمجلس المجمع أن ينتخب أعضاء عاملين من غير ممثلي الدول .

ويضم المجمع بقرار من المجلس بناء على توصية هيئة المكتب، أو توصية من أمين المجمع، أو الأمين العام أعضاء عاملين من الفقهاء والعلماء المسلمين من الجاليات الإسلامية خارج دول المنظمة، أو من المنظمات الإسلامية التي تخدم أهداف المجمع شريطة ألا يكون لأي جالية أو منظمة أكثر من عضو واحد.

ولا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير ممثلي الدول الأعضاء المذكورين في الفقرتين السابقتين ثلث عدد الأعضاء الذين يمثلون الدول.

ويراعي المجمع فيمن يضمهم من أعضاء التنوع المذهبي لتمثيل مختلف التوجهات الفقهية في الأمة.

كما يجوز أن يضم المجمع إليه أعضاء مراسلين أو خبراء من الدول الأعضاء أو من غيرها ممن يرى فائدة في ضمهم إليه، ويكون للعضو المراسل أو للخبير حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز بقرار من هيئة المكتب ضم العضو المراسل أو الخبير إلى إحدى شعبه.

ويتم إسقاط العضوية بقرار يصدره المجلس بثلثي أعضائه العاملين في الحالات التالية:

١- إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية.
٢- التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر.
٣- أن يتقدم شخصياً بالاستقالة.
٤- اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية [٢].

---

[١] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.
[٢] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

المطلب الخامس

إنجازات المجمع

تتلخص أبرز إنجازات المجمع في الأمور التالية:

١- الدورات المنتظمة.
فقد بلغ عدد دورات المجمع منذ دورته الأولى والتي عقدت في مكة المكرمة في ٢٦ – ٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ إلى الدورة الحالية في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٧-٩ من ربيع الأول ١٤٤١هـ أربعة وعشرين إجتماعاً.

٢- القرارات الفقهية.
صدر عن المجمع العديد من القرارات الفقهية بعد مناقشات مستفيظة من الفقهاء تتعلق بمواضيع فقهية متنوعة.

٣- البيانات الرسمية.
صدر عن المجمع العديد من البيانات الرسمية التي تهتم بجوانب المهمة التي تواجه الأمة الإسلامية.

٤- الندوات العلمية.
أقيمت العديد من الندوات العلمية على اختلاف المواضيع الفقهية التي تهم المسلمين على اختلاف

٥- المشاريع العلمية.
قام المجمع بإصدار العديد من المشاريع العلمية من أبرزها:
أ- موسوعة الفقه الاقتصادي.
ب- معجم المصطلحات الفقهية.
ت- التنظيم والتشريع الإسلامي للدول الأعضاء.
ث- تحقيق وفهرسة الكتب التي يتم نشرها عن الإسلام.
ج- إحياء التراث الإسلامي.
ح- معلمة القواعد الفقهية.
خ- مكتبة مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

٦- منتدى الفكر الإسلامي.
أقام المجمع العديد من المنتديات الفكرية التي شملت مواضيع عديدة تصب في صالح الفكر الإسلامي [٢].

---

[١] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.
[٢] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي [1]

الدورة	المكان	التاريخ
الأولى	مكة المكرمة المملكة العربية السعودية	٢٨ – ٢٦شعبان ١٤٠٣
الثانية	جدة المملكة العربية السعودية	١٦ – ١٠ربيع الثاني ١٤٠٧ه
الثالثة	عمَّان المملكة الأردنية الهاشمية	٨ – ١٣صفر ١٤٠٧ه
الرابعة	جدة المملكة العربية السعودية	٢٣ – ١٨جمادى الآخرة ١٤٠٨ه
الخامسة	الكويت دولة الكويت	٦ – ١جمادى الأول ١٤٠٩ه
السادسة	جدة المملكة العربية السعودية	٢٣ – ١٧شعبان ١٤١٠ه
السابعة	جدة المملكة العربية السعودية	١٢ – ٧ذو القعدة ١٤١٢ه
الثامنة	دار السلام سلطنة بروناي دار السلام	٦ – ١محرم ١٤١٤ه

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

التاسعة	أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة	٦ – ١ذو القعدة ١٤١٥ه
العاشرة	جدة المملكة العربية السعودية	٢٨ – ٢٣صفر ١٤١٨ه
الحادية عشر	المنامة مملكة البحرين	٣٠ – ٢٥صفر ١٤١٩ه
الثانية عشر	الرياض المملكة العربية السعودية	٣٠ – ٢٥جمادى الآخرة ١٤٢١ه
الثالثة عشر	الكويت دولة الكويت	١٢ – ٧شوال ١٤٢٢ه
الرابعة عشر	الدوحة دولة قطر	٨– ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ه
الخامسة عشر	مسقط سلطنة عمان	٢١ – ١٦محرم ١٤٢٥ه
السادسة عشر	دبي دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٠صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ه
السابعة عشر	عمَّان المملكة الأردنية الهاشمية	٢٨جمادى الأولى – ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ه

الثامنة عشر	بوتراجايا مملكة ماليزيا	٢٩ – ٢٤جمادى الآخرة ١٤٢٨ه
التاسعة عشر	الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة	٥ – ١جمادى الأول ١٤٣٠ه
العشرون	وهران الجمهورية الجزائرية	٢٦شوال – ٢ ذو القعدة ١٤٣٣ه
الحادية والعشرون	الرياض المملكة العربية السعودية	١٩ – ١٥محرم ١٤٣٥ه
الثانية والعشرون	الكويت دولة الكويت	٥ – ٢جمادى الآخر ١٤٣٦ه
الثالثة والعشرون	المدينة المنورة المملكة العربية السعودية	٢٣ – ١٩صفر ١٤٤٠ه
الرابعة والعشرون	دبي دولة الإمارات العربية المتحدة	٩ – ٧ربيع أول ١٤٤١ه

المبحث الرابع

دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعزيز المعاملات المالية

يعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي أحد روافد الاجتهاد المعاصر وهو يسعى نحو الاجتهاد الجماعي الذي يخطو بالأمة الإسلامية نحو مواكبة العصر ونوازله ومستجداته.

وقد قام بحمد الله بدوره ومسؤليته في تحقيق هذه النهضة الفقهية من خلال البحوث والندوات والقرارات والتوصيات التي صدرت منه في جميع المجالات الفقهية ومن بينها مجال المعاملات المالية.

ويكمن دور مجمع الفقه الإسلامي كمؤسسة فقهية تعنى بالاجتهاد الجماعي في المواضيع المطروحة بشكل عام وفي مجال المعاملات المالية من خلال إضفاء الصفة الشرعية على بعض المعاملات المالية المبتكرة ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومدى استيفائها للشروط والضوابط الشرعية.

وتحتل القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي مكانة كبيرة كأداة دعم للمؤسسات الشرعية الإسلامية للصناعة المالية الإسلامية بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، من خلال إضفاء الصفة الشرعية للمعاملات الجديدة باستيفائها للشروط والضوابط الشرعية لها، أو ببيان عدم مشروعيتها أو التنبيه على مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يضفي في الحالتين الاعتمادية والثقة والمصداقية والطمأنينة لدى المتعاملين، خاصة بعد صدورها من هذه المجامع الفقهية المعتبرة، وما تحمله من ثقل لدى الأمة الإسلامية.

المطلب الأول

جوانب اهتمام المجمع في المعاملات المالية

أولى مجمع الفقه الإسلامي الدولي قضايا المعاملات المالية حيزاً كبيراً من اهتماماته، لما تتميز به المعاملات المالية من تجدد وابتكار في أدواتها ووسائلها، وحاجة الأمة لمعرفة الحكم الشرعي فيها مع بيان الضوابط الفقهية لها.

ويتمثل اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المعاملات المالية في جوانب ثلاث:

الجانب الأول: مناقشة قضايا المعاملات المالية.

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دوراته العديد من القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية، لما تتميز به المعاملات المالية من تجدد وابتكار في أدواتها ووسائلها، مما يستدعي النظر في مدى موافقة هذه المستجدات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، ووضع الضوابط والشروط الفقهية المناسبة لها.

وكانت قضايا المعاملات المالية حاضرة وبقوة في جميع دورات المجمع بعد الدورة التأسيسية الأولى، فلم تخل أي دورة من دورات المجمع من مناقشة قضايا المعاملات المالية من خلال دراستها الدراسة المستفيضة، وتقليب وجهات النظر فيها، ومعرفة مدى موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي.

وقد تتم مناقشة المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية ويتم البحث فيها وبعد المداولات يكون الأجدى استمرار البحث في هذا الموضوع من خلال ارجاء الحكم فيها إلى دورة أخرى، بحيث تستكمل جميع المسائل المتعلقة بالموضوع والوصول إلى حكم يُطمئن إليه.

ومن بين أبرز المواضيع المتعلقة بقضايا المعاملات المالية التي تم مناقشتها في المجمع وصدر فيها قرار بشأنها [1]:

- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.
- الأحكام الشرعية المترتبة على تغير العملة.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- الأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة.
- التمويل العقاري.
- بيع التقسيط.
- عقد الاستصناع.

الجانب الثاني: الندوات العلمية والمؤتمرات المتعلقة بالمعاملات المالية.

إن من أبرز جوانب اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية إقامة العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات التي تتناول بالبحث والدراسة أبرز المستجدات المالية المعاصرة، والتي تحتاج إلى حيز أكبر من المناقشة

---

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

والمداولة بين الخبراء في المجال الفقهي والخبراء في المجال الاقتصادي والقانوني، للخروج برؤية متكاملة يمكن البناء عليها في إصدار إحكام صحيحة، بعد مناقشة هذه المواضيع من جميع النواحي.

وقد ساهمت هذه الندوات والمؤتمرات الفقهية في استيضاح كثير من المسائل التي تناقش ويصدر فيها قرار في حكمها ووضع الضوابط الفقهية المناسبة لها [1].

الندوات العلمية التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمعاملات المالية

الندوة العلمية	المكان	التاريخ
ندوة سندات المقارضة	جدة المملكة العربية السعودية	٢٢ ــ ٢٥ ذو الحجة ١٤٠٧هـ
الندوة الأولى للأسواق المالية	الرباط المملكة المغربية	٢٠ ــ ٢٤ ربيع الآخر ١٣١٠هـ
ندوة الإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	جدة المملكة العربية السعودية	١٦ -١٧ جمادى الأول ١٤١١هـ
الندوة الثانية للأسواق المالية	المنامة مملكة البحرين	١٩ ــ ٢١ جمادى الأول ١٤١٢هـ
الندوة الفقهية الاقتصادية الأولى حول قضايا العملة	جدة المملكة العربية السعودية	١٨ ــ ٢٢ شوال ١٤١٣هـ
ندوة مشاكل البنوك الإسلامية	جدة المملكة العربية السعودية	١٨ ــ ٢٢ شوال ١٤١٣هـ

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

ندوة المشاركة في رأس مال الشركات الاستثمارية المتعاملة بالربا	جدة المملكة العربية السعودية	١٨ – ٢٢ شوال ١٤١٣هـ
الندوة الفقهية الاقتصادية الثانية حول قضايا العملة	جدة المملكة العربية السعودية	١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ
الندوة الفقهية الاقتصادية الثالثة حول قضايا العملة	المنامة مملكة البحرين	١٢ -١٣ جمادى الثاني ١٤٢٠هـ
ندوة الموسوعة الفقهية الاقتصادية	جدة المملكة العربية السعودية	٤ محرم ١٤٢٥هـ
الندوة الفقهية لقضايا الزكاة	المنامة مملكة البحرين	١٨ – ٢- ربيع الثاني ١٤٢٨هـ
مؤتمر التأمين التعاوني	عمَّان المملكة الأردنية الهاشمية	٢٦ – ٢٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ
ندوة الصكوك	جدة المملكة العربية السعودية	١٠ – ١١ جمادى الثاني ١٤٣٢هـ

الجانب الثالث: المشاريع العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية.

تعد المشاريع العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي من أبرز جوانب اهتمام المجمع بهذه القضايا.

وتعد موسوعة الفقه الاقتصادي من أبرز هذه المشاريع العلمية التي جعلها المجمع في سلم أولوياته، حيث أخذ المجمع بعين الاعتبار إعداد موسوعة فقهية

اقتصادية، تكون مرجعاً في هذا المجال، تنفيذا لتطلعات وتوصيات المجمع ورغبة منه في خدمة الفقه الاقتصادي والمهتمين به [1].

فهذه أبرز جوانب اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المعاملات المالية.

المطلب الثاني

آلية بحث المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية

تمر المواضيع التي تتم مناقشتها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومن بينها المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية بعدة مراحل، وهي:

المرحلة الأولي: اختيار المواضيع.

تعد أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي وشعبة الفتوى فيه مجموعة من المواضيع والنوازل التي تهم حياة المسلمين ومن بينها المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، كما يتم مناقشة مجموعة من المواضيع المهمة بناءً على اقتراح الفقهاء في تناول المواضيع التي يرون ضرورة بحثها ومناقشتها في المجمع، بالإضافة إلى ما يقترحه الأمين العام للمجمع من مواضيع.

ثم تناقش الأمانة العامة هذه المواضيع ويتم اختيار عدد من هذه المواضيع واعتمادها لعرضها للاستكتاب [2].

المرحلة الثانية: مرحلة الاستكتاب.

تقوم أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتكليف عدد من الفقهاء والمختصين لبحث هذه المواضيع ودراستها دراسة وافية وإعداد دراسة متكاملة تتعلق بها.

المرحلة الثالثة: مناقشة الموضوعات.

تتم مناقشة الموضوعات التي سبق الاستكاب فيها من خلال عرض الأبحاث ومناقشتها وتبادل الرأي فيها بين الفقهاء والمختصين في مختلف المجالات العلمية والعملية، للوصول إلى رأي يتم اعتماده بصورة مشروع قرار.

---

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.
[2] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

المرحلة الرابعة: إصدار القرارات.

تتم مناقشة مشاريع القرارات الذي تمت صياغتها من خلال استعراضها تباعاً وإبداء وجهات النظر فيها، وينتهي الأمر إما بإقرار المشروع وصدوره واعتماده من المجمع في الجلسة الختامية، وإما بالتوصية بتأجيله لمزيد من الدراسة [1].

المطلب الثالث

قرارات المجمع التي أسهمت في تعزيز المعاملات المالية

يظهر اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقضايا المعاملات المالية، بشكل واضح وجلي، حيث لم تخلوا دورة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من قرار يتعلق بالمعاملات المالية عدا الدورة الأولى التأسيسية التنظيمية للمجمع.

فطوال دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأربع والعشرون كانت مواضيع المعاملات المالية حاضرة وبقوة في مناقشات وقرارات وتوصيات المجمع، مما يؤكد الدور الكبير الذي تحتله المعاملات المالية من اهتمامات المجمع.

وقد بلغ عدد قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمعاملات المالية ١١٠ قراراً من أصل ٢٣٨ قراراً صدر من المجمع طيلة الدورات السابقة منذ انطلاقته في مكة المكرمة حتى الدورة الأخير في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٩ من ربيع الأول لعام١٤٤١هـ، حيث يشكل ذلك ما نسبته أكثر من ٤٧ بالمائة من قرارات المجمع متعلقة بالمعاملات المالية.

وقد كانت الدورة الرابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ أكثرة دورة تم من خلالها إصدار قرارات متعلقة بالمعاملات المالية حيث بلغ عدد ٨ قرارات.

وقد تنوعت القرارات التي صدرت من المجمع خلال دوراته السابقة إلى:

١- قرارات تناولت إصدار أحكام فقهية لبعض النوازل في المعاملات المالية.
٢- قرارات تناولت الضوابط الشرعية والشروط المنظمة لبعض المعاملات المالية.
٣- قرارات تناولت الإجابة على استفسارات جهات معينة حول مواضيع متعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة.

---

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

وهذا يعكس الاهتمام الكبير لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بقضايا المعاملات المالية.

القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمعاملات المالية[1]

الدورة	رقم القرار	الموضوع
الثانية جدة المملكة العربية السعودية ١٠ ــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ	١ (٢/١)	قرار بشأن زكاة الديون
	٢ (٢/٢)	قرار بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
	٨ (٢/٨)	قرار بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية (تم تأجيله)
	٩ (٢/٩)	قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين
	١٠ (٢/١٠)	قرار بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية
	١٢ (٢/١٢)	قرار بشأن خطاب الضمان
الثالثة عمَّان المملكة الأردنية الهاشمية ٨ ــ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ	١٣ (٣/١)	قرار بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
	١٤ (٣/٢)	قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات (تم تأجيله)
	١٥ (٣/٣)	قرار بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
	٢٠ (٣/٨)	قرار بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
	٢١ (٣/٩)	قرار بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

[1] - انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.

	٢٢ (٣/١٠)	قرار بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار
الرابعة جدة المملكة العربية السعودية ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٢٧ (٤/٢)	قرار بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
	٢٨ (٤/٣)	قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات
	٢٩ (٤/٤)	قرار بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة
	٣٠ (٤/٥)	قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار
	٣١ (٤/٦)	قرار بشأن بدل الخلو
	٣٢ (٤/٧)	قرار بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص
	٣٣ (٤/٨)	قرار بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، وتغيير قيمة العملة
	٣٦ (٤/١١)	قرار بشأن مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية
الخامسة الكويت دولة الكويت ١ – ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ	٤٠ - ٤١ (٥/٢ - ٥/٣)	قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء
	٤٢ (٥/٤)	قرار بشأن تغير قيمة العملة
	٤٤ (٥/٦)	قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك
	٤٥ (٥/٧)	قرار بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (تم تأجيله)
	٤٦ (٥/٨)	قرار بشأن تحديد أرباح التجار

السادسة جدة المملكة العربية السعودية ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ	٥٠ (٦/١)	قرار بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
	٥١ (٦/٢)	قرار بشأن البيع بالتقسيط
	٥٢ (٦/٣)	قرار بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
	٥٣ (٦/٤)	قرار بشأن القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها
	٥٩ (٦/١٠)	قرار بشأن الأسواق المالية
	٦٠ (٦/١١)	قرار بشأن السندات
السابعة جدة المملكة العربية السعودية ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ	٦٣ (٧/١)	قرار بشأن الأسواق المالية
	٦٤ (٧/٢)	قرار بشأن البيع بالتقسيط
	٦٥ (٧/٣)	قرار بشأن عقد الاستصناع
	٦٦ (٧/٤)	قرار بشأن بيع الوفاء
الثامنة دار السلام سلطنة بروناي دار السلام ١ – ٦ محرم ١٤١٤هـ	٧٢ (٨/٣)	قرار بشأن بيع العربون
	٧٣ (٨/٤)	قرار بشأن عقد المزايدة
	٧٤ (٨/٥)	قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية
	٧٥ (٨/٦)	قرار بشأن قضايا العملة
	٧٦ (٨/٧)	قرار بشأن مشكلات البنوك الإسلامية

	٧٧ (٨/٨)	قرار بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
	٧٨ (٨/٩)	قرار بشأن بطاقات الائتمان
التاسعة أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة ١ ــ ٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ	٨٤ (٩/١)	قرار بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
	٨٥ (٩/٢)	قرار بشأن السَّلم وتطبيقاته المعاصرة
	٨٦ (٩/٣)	قرار بشان الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
	٨٧ (٩/٤)[	قرار بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (تم تأجيله)
	٨٨ (٩/٥)	قرار بشأن المناقصات (تم تأجيله)
	٨٩ (٩/٦)	قرار بشأن قضايا العملة
العاشرة جدة المملكة العربية السعودية ٢٣ ــ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ	٩٦ (١٠/٤)	قرار بشأن بطاقات الائتمان
الحادية عشر المنامة مملكة	١٠١(١١/٤)	قرار بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص
	١٠٢(١١/٥)	قرار بشأن الاتجار في العملات

	١٠٣(١١/٦)	قرار بشأن عقد الصيانة
الثانية عشر الرياض المملكة العربية السعودية ٢٥ ــ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٧ (١٢/١)	قرار بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات
	١٠٨ (١٢/٢)	قرار بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة
	١٠٩ (١٢/٣)	قرار بشأن موضوع الشرط الجزائي
	١١٠ (١٢/٤)	قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير
	١١١](١٢/٥)	قرار بشأن استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) (تم تأجيله)
	١١٥ (١٢/٩)	قرار بشأن التضخم وتغير قيمة العملة
الثالثة عشر الكويت دولة الكويت ٧ ــ ١٢ شوال ١٤٢٢هـ	١١٩ (١٣/١)	قرار بشأن استثمار موارد الأوقاف (تم تأجيله)
	١٢٠ (١٣/٢)	قرار بشأن زكاة الزراعة
	١٢١ (١٣/٣)	قرار بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
	١٢٢ (١٣/٤)	قرار بشأن المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة (تم تأجيله)
	١٢٣ (١٣/٥)	قرار بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)
	١٢٤ (١٣/٦)	قرار بشأن التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية (تم تأجيله)

	١٢٩ (١٤/٣)	قرار بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره
	١٣٠ (١٤/٤)	قرار بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية
	١٣٢ (١٤/٦)	قرار بشأن عقود الإذعان
	١٣٣ (١٤/٧)	قرار بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخامسة عشر مسقط سلطنة عمان ١٦ – ٢١ محرم ١٤٢٥هـ	١٣٦ (١٥/٢)	قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
	١٣٧ (١٥/٣)	قرار بشأن صكوك الإجارة
	١٣٩ (١٥/٥)	قرار بشأن بطاقات الائتمان
	١٤٠ (١٥/٦)	قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
السادسة عشر دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٠صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٤٣ (١٦/١)	قرار بشأن زكاة الأموال المجمدة
	١٤٤ (١٦/٢)	قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
	١٤٧ (١٦/٥)	قرار بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
	١٤٨ (١٦/٦)	قرار بشأن الكفالة التجارية

السابعة عشر عمَّان المملكة الأردنية الهاشمية ٢٨جمادى الأولى – ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٥٦ (١٧/٥)	قرار بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها
	١٥٧ (١٧/٦)	قرار بشأن المواعدة والمواطأة في العقود
	١٥٨ (١٧/٧)	قرار بشأن بيع الدين
الثامنة عشر بوتراجايا مملكة ماليزيا ٢٤ -٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦٥ (١٨/٣)	قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
	١٧٠ (١٨/٨)	قرار بشأن عقد التملك الزمني TIME SHARING
	١٧١ (١٨/٩)	قرار بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
التاسعة عشر الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ١ – ٥ جمادى الأول ١٤٣٠هـ	١٧٧ (١٩/٣)	قرار بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها
	١٧٨ (١٩/٤)	قرار بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
	١٧٩ (١٩/٥)	قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)
	١٨١ (١٩/٧)	قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

	١٨٢ (١٩/٨)	قرار بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
العشرون وهران الجمهورية الجزائرية ٢٦شوال – ٢ ذو القعدة ١٤٣٣هـ	١٨٧ (٢٠/٢)	قرار بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية
	١٨٨ (٢٠/٣)	قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية
	١٨٩ (٢٠/٤)	قرار بشأن استكمال موضوع عقود الصيانة
	١٩٠ (٢٠/٥)	قرار بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ
الحادية والعشرون الرياض المملكة العربية السعودية ١٥ – ١٩ محرم ١٤٣٥هـ	١٩٥ (٢١/١)	قرار بشأن التحوط في المعاملات المالية (تم تأجيله)
	١٩٦ (٢١/٢)	قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية
	٢٠٠ (٢١/٦)	قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني
الثانية والعشرون الكويت دولة الكويت ٢ – ٥ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	٢٠٦ (٢٢/٢)	قرار بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية
	٢١٢ (٢٢/٨)	قرار بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة
	٢١٤ (٢٢/١٠)	قرار بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: حالاتهما، وضوابطهما، وشروط تحققهما

	٢١٥ (٢٢/١١)	قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها
الثالثة والعشرون المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ١٩ – ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ	٢١٨ (٢٣/٢)	قرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة (استكمال ما سبق)
	٢٢٢ (٢٣/٦)	قرار بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي
	٢٢٤ (٢٣/٨)	قرار بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام
	٢٢٦ (٢٣/١٠)	قرار بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما
	٢٢٧ (٢٣/١١)	أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين
	٢٢٨ (٢٣/١٢)	قرار بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك
الرابعة والعشرون دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ٩ – ٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ	٢٣٠ (٢٤/١)	قرار بشأن العقود الذكية SMART CONTRACTSوكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)
	٢٣١ (٢٤/٢)	قرار بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة
	٢٣٢ (٢٤/٣)	قرار بشأن عقود الفيديك
	٢٣٧ (٢٤/٨)	قرار بشأن العملات الإلكترونية
	٢٣٨ (٢٤/٩)	قرار بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الرابع

أوجه الإفادة من قرارات المجمع في تعزيز المعاملات المالية

كان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدور الكبير في تعزيز المعاملات المالية بشكل كبير، فقد احتلت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مكانة كبيرة لدى المهتمين بقضايا المعاملات المالية والمؤسسات المالية الإسلامية تحديداً.

حيث احتلت الأحكام الفقهية والضوابط والشروط المتعلقة بالمعاملات المالية الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي كأداة دعم للمؤسسات الشرعية الإسلامية للصناعة المالية الإسلامية بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، من خلال إضفاء الصفة الشرعية للمعاملة الجديدة باستيفائها للشروط والضوابط الشرعية لها، أو ببيان عدم مشروعيتها أو التنبيه على مخالفتها لأحكام الشرعية الإسلامية، مما تضفي في الحالتين الاعتمادية والثقة والمصداقية والطمأنينة لدى المتعاملين خاصة بعد صدورها من هذه المجامع الفقهية وما تحمله من ثقل لدى الأمة الإسلامية.

وقد تبنت كثير من المؤسسات المالية والمصرفية لقرارات المجمع، وجعلتها مرجعاً لكثير من العلميات التي تقوم بها، ملتزمة بالضوابط والشروط التي وضعها المجمع.

واعتمدت العديد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وضوابطه.

كما اعتمدت كثير من هيئات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لكثير من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والضوابط والشروط التي تم وضعها.

وكان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي محور العديد من الاستشهادات في الأبحاث والكتب المتخصصة المتعلقة بالمعاملات المالية، ورسائل الماجستير والدكتوراه المتعلقة بالمعاملات المالية، بالإضافة إلى العديد من الأبحاث المحكمة.

لذا فإن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحتل مكانة كبيرة لدى المهتمين في مجال المعاملات المالية بشكل خاص، وكان لهذه القرارات الدور الكبير في تعزيز المعاملات المالية.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

في نهاية هذا البحث أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- تعد الفتوى الجماعية في النوازل والمسائل العامة ضرورة ملحة لا تستطيع الفتوى الفردية تحملها.
- تعد المجامع الفقهية من أهم المنجزات العلمية والفقهية في هذا العصر.

- يعرف المجامع الفقهي بأنه: هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتكون من مجموعة من فقهاء الأمة وعلمائها، تتدارس النوازل والمستجدات، بغية الوصول إلى رأي شرعي فيها.

- جاءت نشأة المجامع الفقهية في بداية القرن الرابع عشر الهجري استجابة لدعوات عدد من العلماء الأجلاء إلى إحياء الاجتهاد الجماعي بصورة مقننة وبشكل مؤسسي مقنن، وقد أنشأت العديد من هذه المجامع خدمة للشريعة الإسلامية.
- تضطلع المجامع الفقهية بأدوار كبيرة في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهوماً وممارسة.
- تحقق المجامع الفقهية أهدافاً عديدة تصب في صالح التطور الفقهي للأمة الإسلامية.
- للمجامع الفقهية دور بارز وأثر فاعل في معالجة المستجدات الفقهية المعاصرة.
- يتطلع من المجامع الفقهية دور أكبر في توحيد الجهود فيما بينها.
- يعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي أحد روافد الاجتهاد المعاصر وهو يسعى نحو الاجتهاد الجماعي الذي يخطو بالأمة الإسلامية نحو مواكبة العصر ونوازله ومستجداته.
- للمجامع الفقهية عامة ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي دور بارز ومهم في خدمة الفتوى الجماعية.
- للمجامع الفقهية عامة ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي دور بارز في تعزيز المعاملات المالية.
- ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دوراته العديد من القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية.

- أقام مجمع الفقه الإسلامي الدولي العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات المتعلقة بالمعاملات المالية.
- يولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي عناية كبيرة بالمشاريع العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية.
- يتجلى اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمعاملات المالية أنه قام بإصدار ١١٠ قرارا يتعلق بالمعاملات المالية من مجموع ٢٣٨ قرار.
- بلغت نسبة القرارات المتعلقة بالمعاملات المالية التي قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإصدارها أكثر من ٤٧ بالمائة من قرارات المجمع.
- تنوعت القرارات التي صدرت من المجمع خلال دوراته السابقة إلى: قرارات متعلقة بالأحكام الفقهية لبعض النوازل في المعاملات المالية، وإلى أحكام تناولت الضوابط الشرعية والشروط المنظمة لبعض المعاملات المالية، وإلى قرارات تناولت الإجابة على استفسارات جهات معينة حول مواضيع متعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة.
- تحتل القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي مكانة كبيرة كأداة دعم للمؤسسات الشرعية الإسلامية للصناعة المالية الإسلامية بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام.

- تبنت كثير من المؤسسات المالية والمصرفية لقرارات المجمع، وجعلتها مرجعاً لكثير من العلميات التي تقوم بها، ملتزمة بالضوابط والشروط التي وضعها المجمع.

- اعتمدت العديد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وضوابطه.

- اعتمدت كثير من هيئات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لكثير من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والضوابط والشروط التي تم وضعها.

- كان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي محور العديد من الاستشهادات في الأبحاث والكتب المتخصصة المتعلقة بالمعاملات المالية، ورسائل الماجستير والدكتوراه المتعلقة بالمعاملات المالية، بالإضافة إلى العديد من الأبحاث المحكمة.

وفي نهاية بحثي أوصي القائمين على المجامع الفقهية لتأسيس هيئة عليا عالمية تجمع تحت مظلتها هذه المجامع الفقهية لكي تكون أكثر قوة وفاعلية، وإلى عقد اجتماعات مشتركة تساهم في تقدم الأمة وتطورها.

كما أوصي المؤسسات المالية والمحاسبة والهيئات الشرعية والمصارف الإسلامية إلى الاستفادة من قرارات المجامع الفقهية.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، لمؤلفه: د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، منشورات كتاب الأمة، قطر.
- الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، الأردن.
- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، لمؤلفه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط ٣.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب الإسلامية، ط ٢.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠١م، ط١.
- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار الكتب الحديثة ، مصر.
- حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- حلية الفقهاء، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣، ط ١.
- فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٩٥م، ط٢.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣.

- المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، عمان، دار النفائس،٢٠٠٧م، ط ٦.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، ١٤١٢، ط ١.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن.
- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ط ١.
- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ط ١.
- منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، لمؤلفه: د. وهبة الزحيلي، مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية، سلطنة عمان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

- موقع الرابطة المحمدية العلماء على شبكة الإنترنت، https://www.arrabita.ma/
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة الإنترنت، https://www.alifta.gov.sa/
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت، https://www.e-cfr.org/
- موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة الانترنت، https://ar.themwl.org/

- موقع مجمع البحوث الإسلامية على شبكة الإنترنت، http://www.azhar.eg/magmaa
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت، http://www.iifa-aifi.org.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة الإنترنت، http://aoif.gov.sd/au/.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة الإنترنت، http://www.ifa-india.org/.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة الإنترنت، http://www.amjaonline.com